وأبي حنيفة في أهل العراق، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه.

حكم مَن سبَّ الرسول ﷺ

تعيين قتل السابِّ لرسول اللَّه ﷺ وأن قتله حدٌّ لا بدّ من استيفائه، فإن النبي ﷺ لم يؤمِّن مقيس بن صُبابة، وابن خطل، والجاريتين اللتين كانتا تغنِّيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تقتل الذرية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أمّ ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبّها النبي ﷺ[(١)]. وكان يسبه، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، فإن الصدِّيق رضي الله عنه قال لأبي برزة السلمي وقد هم بقتل من سبَّه: لم يكن هذا لأحد غير رسول اللَّه ﷺ ومرَّ عمر رضي الله عنه براهب، فقيل له: هذا يسبّ رسول اللَّه ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته. إنا لم نعطهم الذّمّة على أن يسبّوا نبينا ﷺ.

❀ ❀ ❀

فصل

ما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم

❑ **الفوائد:**

فمنها قولُه ﷺ: «إنَّ مَكَّة حَرَّمَها اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»[(٢)].

فهذا تحريمٌ شرعي قَدَري سبق به قدرُه يومَ خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات اللَّه وسلامه عليهما، كما في «الصحيح» عنه، أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إنَّ إبْراهيمَ خَليلَكَ حَرَّمَ مكَّةَ، وإنِّي أُحرِّمُ المدِينَةَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود برقم (٤٣٦١)، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٧، ١٠٨). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٤)، ومسلم برقم (١٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في الحج برقم (١٣٧٤).

فهذا إخبارٌ عن ظهور التحريم السابق يومَ خلق السماوات والأرضَ على لسان إبراهيم، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام في تحريمها، وإن تنازعوا في تحريم المدينة، فالصواب المقطوعُ به تحريمها، إذ قد صحَّ فيه بضعةٌ وعِشرونَ حديثاً عن رسول اللَّه ﷺ لا مطعن فيها بوجه[١].

ومنها: قوله ﷺ: «فلا يَحلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمَاً»[٢].

هذا التحريمُ لسفك الدم المختصِّ بها، وهو الذي يُباح في غيرها، ويُحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريم عَضْدِ الشجر بها واختلاءِ خلائها، والتقاط لُقطها، هو أمر مختصٌ بها، وهو مباحٌ في غيرها، إذ الجميعُ في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواعٌ.

وفي قصة الفتح في الفقه: جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين كما أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لحمويها.

وفيها من الفقه: جواز قتل المرتد الذي تعطلت ردته من غير استتابة. فإن عبد اللَّه ابن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول ﷺ ثم ارتد ولحق بمكة.

الفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه

أحدها: أن الجاني فيه هاتِكٌ لحرمته بإقدامه على الجِنَاية فيه، بخلاف مَنْ جَنَى خارجَه ثم لجأ إليه، فإنَّه معظِّمٌ لحرمته مستشعِرٌ بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطلٌ.

---

(١) عن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وحرّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة».

أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢١٢٩)، ومسلم في الحج برقم (١٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساطِ الملك في دارِهِ وحَرَمِه، ومن جنى خارِجَه، ثم لجأ إليه، فإنَّه بمنزلة من جَنَى خارجَ بساط السلطانِ وحَرَمِه، ثم دخل إلى حَرَمِه مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حُرمة اللَّه سبحانه، وحُرمة بيته وحَرَمه، فهو هاتِك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يُقم الحدُّ على الجُناة في الحرم، لعمَّ الفسادُ، وعَظُمَ الشَّر في حرم اللَّه فإن أهلَ الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صِيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الجرائمَ في الحرم، لتعطلت حدودُ اللَّه، وعمَّ الضررُ للحرم وأهله.

الخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره، فلا يُناسب حالُه ولا حالُ بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المَقْدِم على انتهاك حرمته، فظهر سِرُّ الفرق، وتبيَّن أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه.

قدوم وفد هوازن على رسول الله ﷺ

وقدم وفد هوازن على رسول اللَّه ﷺ وهم أربعةَ عشر رجلاً، ورأسُهم زهير ابن صرد، وفيهم أبو برقان عمُّ رسول اللَّه ﷺ مِن الرضاعة، فسألوه أن يَمُنَّ عليهم بالسَّبْي والأموال، فقال: «إنَّ مَعِي مَنْ تَرونَ، وإنَّ أحَبَّ الحَدِيث إليَّ أَصدَقُهُ، فأبناؤُكُم ونِساؤُكُم أَحَبُّ إليْكُمْ أمْ أَمْوالُكُمْ» قالوا: ما كنا نعدلُ بالأحساب شيئاً. فقال: «إذا صلَّيتُ الغَداةَ فقوموا فقولوا: إننا نستَشفِعُ برسول اللَّهِ ﷺ إلى المؤمنينَ، ونستشفعُ بالمؤمنين إلى رسول اللَّهِ ﷺ أن يَرُدُّوا علينا سبيَنا، فلما صلَّى الغداة، قاموا فقالوا ذلكَ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم، وسأسألُ لكُم الناسَ» فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول اللَّه ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنُو تميم فلا، وقال عُيينة بن حِصن: أما أنا وبنو فَزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: ما

كان لنا فهو لرسول اللَّه ﷺ، فقال العباس بن مرداس: وهَّنتموني، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ هؤلاءَ القومَ قدْ جاؤوا مسلمينَ، وقدْ كُنتُ استأنيتُ سبيَهُم، وقد خيرتهم، فلم يعدِلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كانَ عندهُ منهُنَّ شيء، فطابت نفسُهُ بأن يَردَّه، فسبيلُ ذلك، ومن أحبَّ أن يستمسِكَ بحقِّه، فليرُدَّ عليهم، وله بكلِّ فريضةٍ ستُّ قرائضَ من أوَّلِ ما يفيء اللَّهُ علينا»، فقال الناسُ: قد طيبنا لرسول اللَّه ﷺ. فقال: «إنا لا نعرِفُ مَنْ رَضِيَ منكُم ممَّنْ لم يرضَ، فارجِعوا حتى يَرفعَ إلينا عرفاؤكُم»، فردّوا عليهم نساءهم وأبناءهم [(١)].

ولم يتخلف منهم أحد غير عُيينة بن محصن، فإنه أبى أن يرد عجوزاً صارت في يديه، ثم ردَّها بعد ذلك، وكسا رسولُ اللَّه السَّبي قُبطية قُبطية.

❧ ❧ ❧

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة

من المسائل الفقهية والنّكت الحكمية

واقتضت حكمتُه سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارةَ الهزيمة والكسرة مع كثرة عَددهم وعُددهم، وقوةِ شوكتهم لِيُطامِنَ رؤوساً رُفِعت بالفتح، ولم تدخل بلدَه وحرمه كما دخله رسولُ اللَّه ﷺ واضعاً رأسه منحنياً على فرسه، حتى إن ذقنه تكادُ تمسُّ سرجه تواضعاً لربه، وخضوعاً لعظمته، واستكانةً لعزته، أن أحلَّ له حَرَمهُ وبلده، ولم يَحِلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعده.

ومنها: أن اللَّه سبحانه لما منع الجيش غنائمَ مكة، فلم يغنمُوا منها ذهباً، ولا فضةً، ولا متاعاً، ولا سبياً، ولا أرضاً كما روى أبو داود، عن وهب بن منبه،

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي برقم (٤٣١٨ و٤٣١٩) من حديث مزوان بن المسور بن مخرمة، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/ ١٣٦، ١٣٧) عن ابن اسحاق.

قال: سألت جابراً: هل غَنِمُوا يومَ الفَتْح شيئاً؟ قال: لا[1].

ومنها: أن اللَّه سبحانه افتتح غزو العرب بغزوةِ بدر، وختم غزوهم بغزوة حنين، ولهذا يُقْرَنُ بين هاتين الغزوتين بالذكر، فيقال: بدر وحنين، وإن كان بينهما سبعُ سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزوتين، والنبي ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزوتين طُفِئَت جمرةُ العرب لغزو رسول اللَّه ﷺ والمسلمين. فالأولى: خوَّفتهم وكسرت مِن حَدِّهم، والثانية: استفرغت قواهم لغزو رسول اللَّه ﷺ، واستنفدت سهامهم، وأذلَّت جمعهم حتى لم يجدوا بُداً من الدخول في دين اللَّه.

ومنها: أن اللَّه سبحانه جَبَرَ بها أهلَ مكة، وفرَّحهم بما نالُوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عينَ جبرهم، وعرفهم تمامَ نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين، ولو أفردوا عنهم، لأكلهم عدوُّهم إلى غير ذلك من الحكم التي لا يُحيط بها إلا اللَّه تعالى.

وفيها: من الفقه أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيونَ ومَنْ يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوِّه له، وفي جيشه قوة ومَنَعَة لا يقعُد ينتظرهم، بل يسيرُ إليهم، كما سار رسولُ اللَّه ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحُنين.

ومنها: أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعُدتهم لِقتال عدوه، كما استعار رسولُ اللَّه ﷺ أدراع صفوان، وهو يومئذٍ مشركٌ.

ومنها: أن مِن تمام التوكل استعمالَ الأسبابَ التي نصبها اللَّه لمسبباتها قدراً وشرعاً، فإن رسولَ اللَّه ﷺ وأصحابَه أكملُ الخلق توكُّلاً، وإنما كانوا يَلْقُونَ عدوهم وهم متحصِّنون بأنواع السِّلاح، ودخل رسولُ اللَّه ﷺ مكَّة، والبيضة على رأسه، وقد أنزل اللَّه عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج برقم (٣٠٢٣) باب (٢٥) ما جاء في خبر مكة. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٠٢٣).

فصل

في ما جاء في ضمان العارية

وفيها: أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان، فقال: «بَل عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»(١).

فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية، ووصف لها بوصف شرعه اللَّه فيها، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أني ضامن لك تأديتها، وأنها لا تذهب بل أردها إليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعي وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف، وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك، وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار، لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يغاب عليه كالحلي ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف، وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه.

❧ ❧ ❧

(١) صحيح الجامع برقم (٣٩٦٧)، والسلسلة الصحيحة برقم (٦٣٠).

قال المناوي في فيض القدير: عارية: بتشديد الياء وقد تخفف، قيل منسوبة للعار لأنهم رأوا طلبها عاراً أو عيباً. قال: إنما أنفسنا عارية والعواري حكمها أن ترد وقيل من التعاور وهو التداول، قال الطيبي: ولا يبعد (مؤداة) إلى صاحبها عيناً حال قيامها وقيمة عند تلفها. وفي رواية عارية مضمونة وهذا ما قاله لما أرسل يستعير من صفوان بن أمية عام الفتح دروعاً لحنين فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مؤداة مضمونة، أي لا آخذها غصباً بل أستعيرها وأردها، فوضع موضع الرد والضمان مبالغة في الرد، وفيه أن العارية يضمنها المستعير وإن لم يفرط، وهو مذهب الشافعي وأحمد ولم يضمن أبو حنيفة إلا بالتعدي إ.هـ.

فصل

هل يجوز عقر فرس العدو؟

وفيها: جوازُ عقرِ فرسِ العدو ومركُوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما عقر علي رضي الله عنه جمل حامل راية الكفار، وليس هذا مِن تعذيب الحيوان المنهي عنه.

وفيها: عفُو رسولِ اللَّه ﷺ عمن همَّ بقتله، ولم يُعاجله، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كأنه ولي حميم.

ومنها: ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه، ومن ثباته، وقد تولى عنه الناسُ. وهو يقول:

أَنَـا الـنَّـبِـيُّ لا كَـذِبْ أَنَـا ابْـنَ عَـبْـدِ الـمُـطَّـلِـبْ

ومنها: إيصالُ اللَّه قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه، وبركتُه في تلك القبضة، حتى ملأت أعينَ القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدوُّ جهرة، ورآهم بعض المسلمين.

ومنها: جوازُ انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلامَ الكفار ودخولهَم في الطاعة، فيرد عليهم غنائِمَهم وسبيَهم، وفي هذا دليل لمن يقول: أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأنِ بهم النبيُّ ﷺ ليردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبُه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء، ولو مات بعد القسمة، فسهمه لورثته.

غـــزوة أوطـــاس

فصل

ما جاء في رد الغنيمة لأهلها بعد إسلامهم

وفيها: أن النبي ﷺ قال: «من لم يُطيِّبْ نَفْسَه، فَلَهُ بِكُلِّ فريضةٍ ستُّ فرائض مِنْ أوَّل ما يفيئ اللَّه عَلَيْنَا».

ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلاً.

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة، أنه يكون جائزاً حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح، إذ لا محذور في ذلك، ولا عذر، وكل منها قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، فكلاهما في العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلماً.

وفي هذه الغزوة أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لهُ عليهِ بيِّنةٌ فلهُ سلبُه» [1].

وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه له بالشرع، شرط الإمامُ أو لم يَشرِطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة، وقال الإمام مالك رحمه اللَّه: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حُنين، وإنما نفَّل النبيُّ ﷺ بعد أن يرد القتال.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢١٠٠)، ومسلم في الجهاد برقم (١٧٥١).

وقوله ﷺ: «له عليه بينة» دليل على مسألتين:

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافِرَ، لا تُقبل في استحقاق سَلَبِهِ.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين.

وفي القصة دليل على مسألة أخرى، وهي أنه لايُشترط في الشهادة التلفُظ بلفظ (أشهد) وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهي مذهب مالك. قال شيخنا: ولايُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراطُ لفظ الشهادة.

وقوله ﷺ: «فله سلبه» دليل على أن له سلبه كله غيرَ مخمَّس، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: «له سَلَبُهُ أَجْمَعُ». سبق تخريجه.

وفيه دلالة على أنه يستحق سلبَ جميع من قتله، وإن كثروا، وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم[1].

فصل

في غزوة الطائف[2]

في شوال سنة ثمان. قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسولُ اللَّه ﷺ المسير إلى الطائف، بعث الطُّفيل بن عمرو إلى ذي الكَفَّيْنِ: صنم عمرو بن حُمَمَة الدوسي، يهدِمه، وأمره أن يستمدَّ قومه، ويُوافيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه، فهدم ذا

(١) في أبواب الجهاد برقم (٢٧١٨) باب (١٤٧) في السلب يُعطى القاتل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٢٧١٨).

(٢) كانت بعد انصراف النبي ﷺ من حنين، وفيها حاصر النبي ﷺ ما بقي من مشركي ثقيف وهوازن في حصن الطائف، فاستعصوا وتمنعوا، ولم ينل منهم كبير شيء، فرجع عنهم، فأتى الجعرانة، وهناك أتاه وفد هوازن مسلمين وفيهم أميرهم مالك بن عوف، فردَّ رسول اللَّه ﷺ ذريتهم من الأسرى، وأمَّر عليهم مالك بن عوف، وكان قد حسن أسلامه.

الكَفَّيْنِ، وجعل يَحُشُّ النار في وجههِ ويحرِّقه ويقول:

يَا ذَا الكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَّادِكا مِيلادُنَا أَقْدَمُ مِن مِيلادِكَا

إني حَشَشْتُ النار في فُؤادِكَا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعاً، فوافَوا النبي ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بِدَبَّابَةٍ[١] ومنجنيق[٢].

❑ **الفوائد:**

بعض ما تضمنته هذه الغزوة المباركة من المسائل الفقهية:

فيها من الفقه: جوازُ القتال في الأشهر الحرم، ونسخُ تحريم ذلك.

ومنها: جواز غزوِ الرجل وأهلُه معه، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومنها: جوازُ نصبُ المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يُقاتل مِن النساء والذرية.

ومنها: جوازُ قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويَغيظهم، وهو أنكى فيهم.

ومنها: أن العبد اذا أَبَقَ من المشركين ولحق بالمسلمين صار حراً. قال سعيد ابن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعتِقُ العبيد إذا جاؤوا قَبْلَ مواليهم.

وروى سعيد بن منصور أيضاً، قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في العبد وسيده قضيتين: قضى أن العبدَ إذا خرجَ من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيدُّه بعده لم يُرد

---

(١) الدبابة: آلة تتخذ في الحصار كانوا يدخلون في جوفها ثم تدفع في أصل الحصن فينقبونه وهم في جوفها.

(٢) المنجنيق: وتسمى أيضاً منجليق كلمة يونانية وهي آلة حربية ترمى بها القذائف.

عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، رُدَّ على سيده.

وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول اللَّه ﷺ أن يَرُدَّ علينا أبا بَكْرَةَ، وكان عبداً لنا أتى رسول اللَّه ﷺ وهو محاصِر ثقيفاً، فأسلم، فأبى أن يَرُدَّه علينا، فقال: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ»(١)، فلم يرده علينا.

قال ابن المنذر: وهذا قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حِصناً، ولم يُفتح عليه، ورأى مصلحةَ المسلمين في الرحيل عنه، لم يَلزمه مصابرتُه وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرةُ إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

ومنها: أنه أحرم من الجِعْرَانَةِ بعمرة، وكان داخلاً إلى مكة، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه، وأما ما يفعلُه كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجِعْرَانة ليحرم منها بعمرة، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسولُ اللَّه ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة، ولا استحبَّه أحدٌ من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجِعرانة ليحرم منها، فهذا لون، وسنته لون، وباللَّه التوفيق.

ومنها: استجابةُ اللَّه لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديَهم، ويأتي بهم، وقد حاربوه وقاتلوه، وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسولَ رسوله الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى اللَّه، ومع هذا كُلِّه فدعا لهم، ولم يدعُ عليهم، وهذا من كمال رأفته،ورحمته، ونصيحته صلوات اللَّه وسلامه عليه.

ومنها: كمالُ محبة الصِّدِّيق له، وقصدُه التقربَ إليه، والتحبب بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه يُبشر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائفَ، ليكون هو الذي بشَّره وفرَّحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثِرَهُ بقُربة من القُرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه. وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقُرب، لا يصح. وقد آثرت عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٧٥٣٨).

النبي ﷺ، وسألها عمرُ ذلك، فلم تكره له السؤال، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره.

ومنها: أنه لا يجوزُ إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القُدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائرُ الكفر والشرك، وهي أعظمُ المنكرات، فلا يجوز الإقرارُ عليها مع القدرة البتة، وهذا حكمُ المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون اللَّه، والأحجار التي تُقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها وبها، واللَّه المستعان[1].

---

(١) متفق عليه. لقد انتشرت وللأسف الشديد في العالم الإسلامي اليوم القبور التي تبنى عليها القباب والأضرحة وتكون هذه القبور في المساجد أو المدارس أو البيوت أو يبنى على القبر حيث يكون ضريحاً يعبد من دون اللَّه، وهذا كله حرام وشرك باللَّه جل وعلا ولا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر قال رسول اللَّه ﷺ: «لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، أي يزار بكثرة ويعبد من دون اللَّه، فقال ﷺ: «لاتتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». ورأى علي بن الحسين رضي الله عنه رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدعو فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لاتتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

هذا إذا كان قبر المصطفى ﷺ، فمن باب أولى بقية القبور، لا يجوز الدعاء عندها ولا الصلاة لها ولا الاستغاثة بها، فهذا كله من الشرك.

والمسجد الذي يبنى على القبر فيجب أن يهدم لأن الصلاة فيه حرام، وإذا بني قبر في مسجد فيجب أن ينبش القبر ويخرج من المسجد.

وكذلك انتشر في العالم الإسلامي وللأسف الشديد أمكنة كثيرة للصوفية التي يشرك فيها مع اللَّه إلها آخر وتخالف ما جاء به المصطفى ﷺ حيث تسمى هذه الأمكنة بـ (الزوايا والتكايا).

والصوفية لها طرق متعددة وهي طرق باطلة لأنها تخالف هدي النبي ﷺ حيث قال ﷺ: «كل =

ومنها: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام. كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات، وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها، وقضى منها دين عروة والأسود. وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً.

ومنها: أن وادي «وَجّ» وهو واد بالطائف، حرم يحرم صيدُه وقطعُ شجره.

❧ ❧ ❧

فصل

في رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك إلى المدينة المنورة

فلما دنا رسول اللَّهِ ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساءُ والصبيان والولائد يقلن:

طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاع
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا لِلَّهِ دَاع[1]

وبعضُ الرواة يَهِمُ في هذا ويقول، إنما كان ذلك عند مقدَمِه إلى المدينة من مكَّةَ، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادمُ

= عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود على صاحبه غير مقبول. وكذلك الشيعة يتقربون إلى القبور ويستغيثون بها من دون اللَّه ﷻ، وفكرة القباب والمشاهد بدعة اخترعها الدروز وسموا أنفسهم بالفاطميين ليصرفوا الناس عن المساجد، والدفن في المسجد من عمل اليهود والنصارى كما جاء في الحديث. والعبادة لله وحده، قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.

فاحذر أخي المسلم أن تصلي إلى قبر أو تصلي في مسجد فيه قبر.

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٢٦٦) من حديث ابن عائشة. وروى البخاري في الجهاد برقم (٣٠٨٣) استقبال الغزاة. وهذه القصة لا تصح، كما نبه عليها المصنف رحمه اللَّه تعالى.

من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام.

فلما أشرف على المدينة، قال: «هذِهِ طَابَةُ، وَهذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّه»[١].

فصل

دخوله ﷺ المدينة بعد رجوعه من غزوة تبوك

ولما دخل رسول اللَّه ﷺ المدينة، بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس للنَّاس، فجاءه المخلَّفون، فطفِقُوا يعتذِرون إليه، ويحلِفُون له، وكانُوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول اللَّه ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووَكَل سَرائِرَهم إلى اللَّه. وجاءه كعبُ بن مالك، فلما سلَّم عليه، تبسم تبسُّمَ المُغْضَبِ، ثم قال له: «تعال» قال: فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خَلَّفَكَ، ألم تكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهرَكَ»[٢].

❑ **في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد:**

فمنها: جوازُ القتال في الشهر الحرام إن كان خروجُه ﷺ في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق. عن عبد الرحمن بن خباب قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ وهو يحثُّ على جيشِ العُسرةِ، فقام عثمانُ بنُ عفانَ فقال: يا رسول اللَّه عليَّ مائةُ بعيرِ بأَحلاسها وأقتابها في سبيل، ثم حَضَّ على الجيشِ فقامَ عثمانُ بن عفانَ فقال: يا رسول اللَّه عليَّ مائتا بَعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في سبيل اللَّه، ثمَّ حضَّ على الجيشِ فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول اللَّه للَّهِ عليَّ ثلثمائة بَعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في سبيل اللَّه، فأنا رأيتُ رسول اللَّه ﷺ ينزل عنِ المنبر وهو يقول: ما على عثمان ما عَمِلَ بعد هذه، ما على عثمانَ ما عَمِلَ بعد هذه[٣]، ولكن هاهنا أمر آخر وهو أن

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل المدينة برقم (١٨٧٢)، ومسلم في الحج برقم (١٣٩٢).

(٢) قصة كعب بن مالك وتخلفه هو وأصحابه عن غزوة تبوك، أخرجها البخاري في المغازي برقم (٤٤١٨)، مسلم في التوبة برقم (٢٧٦٩).

(٣) رواه أحمد في المسند (٧/٢٠٦٥٥) ورواه الترمذي في المناقب برقم (٣٧٠٠) من طريق السكن ابن المغيرة.

أهل الكتاب لم يكونوا يحرِّمون الشهرَ الحرام، بخلاف العرب، فإنها كانت تُحرمه، وقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين، وذكرنا حجج الفريقين.

ومنها: تصريحُ الإمام للرعية، وإعلامُهم بالأمر الذي يضرُّهم سترُه وإخفاؤُه، ليتأهبوا له، وَيُعِدُّوا له عُدته، وجوازُ ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومنها: أن الإمام إذا استنفر الجيش، لزمهم النفيرُ، ولم يجز لأحد التخلفُ إلا بإذنه ولا يشترطُ في وجوب النفير تعيينُ كلِّ واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش، لزم كُلَّ واحد منهم الخروجُ معه، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين، والثاني: إذا حضر العدوُّ البلد. والثالث: إذا حضر بين الصفين.

ومنها: وجوبُ الجهاد بالمال، كما يجبُ بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصوابُ الذي لاريب فيه.

ومنها: ما برز به عُثمانُ بن عفان من النفقةِ العظيمة في هذه الغزوة، وسبق به الناس، فقال النبي ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لكَ يا عُثْمَانُ ما أَسْرَرْتَ، ومَا أَعْلَنْتَ، وما أَخْفَيْتَ، وما أَبْدَيْتَ» ثم قال: «ما ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْمِ»، وكان قد أنفق ألفَ دينار، وثلاثمائة بعير بعُدتها وأحلاسها وأقتابِها.

ومنها: أن العاجزَ بماله لا يُعذرُ حتى يَبْذُلَ جهده، ويتحقَّقَ عجزهُ، فإن اللَّه سبحانه إنما نفى الحرجَ عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتَوْا رسول اللَّه ﷺ ليحملهم.

فقال: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الذي لا حرج عليه.

ومنها: استخلافُ الإمام، إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء، والمعذورين، والنساء، والذرية، ويكون نائبه مِن المجاهدين، لأنه من أكبر العون لهم، وكان رسول اللَّه ﷺ يستخلف ابن أمِّ مكتوم، فاستخلفه بضعَ عشرة مرة، وأما في غزوة تبوك، فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف عليَّ بن أبي طالب، كما في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص، خلَّف رسولُ اللَّه ﷺ علياً رضي الله عنه في غزوة تبوك

فقال: يا رسول اللَّه! تُخلفني مع النساء والصبيان، فقال: «أما ترضى أن تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى غَير أنه لا نبي بعدي»(١).

ومنها: جواز الخَرْصِ للرُّطَبِ على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدم في غزوة خيبر، وأن الإمامَ يجوز أن يخرصَ بنفسه، كما خرصَ رسول اللَّه ﷺ حديقة المرأة.

ومنها: أن الماء الذي بآبار ثمود، لا يجوز شُربه ولا الطبخُ منه، ولا العجينُ به، ولا الطهارة به، ويجوز أن يُسقي البهائم إلا ما كان من بئر الناقة.

ومنها: أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذبين،لم ينبغ له أن يدخُلها، ولا يُقيم بها بل يُسرع السير، ويتقنّع بثوبه حتى يُجاوزَها، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً.

ومن هذا إسراع النبي ﷺ في وادي مُحَسِّر بين مِنى وعَرفة، فإنه المكانُ الذي أهلك اللَّه فيه الفيلَ وأصحابه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»(٢).

ومنها: أن النبي ﷺ كان يجمعُ بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمعُ التقديم في هذه القصة في حديث معاذ، كما تقدم.

ومنها: جوازُ التيمم بالرملِ، فإن النبي ﷺ وأصحابَه، قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوز مُعْطِشة شكوا فيها العطشَ إلى رسول اللَّه ﷺ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ: «فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رجُلاً من أُمتي الصلاةُ، فعندَهُ

(١) رواه البخاري برقم (٤٤١٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٤).

(٢) رواه البخاري في الصلاة برقم (٣٣٨٠)، وأخرجه مسلم برقم (٢٩٨٠).

مَسْجِدُه وطَهُورُه»[١].

ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُر الصلاة، ولم يقل للأمة لايقصر الرجل الصلاة إذا قام أكثرَ من ذلك، ولكن اتفقت إقامة هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواءٌ طالت أو قصرت إذا كان غيرَ مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

ومنها: جوازُ، بل استحبابُ حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرَها خيراً منها، فيكفِّرُ عن يمينه، ويفعلُ الذي هو خير، وإن شاء قدَّم الكفارةَ على الحِنث، وإن شاء أخرها[٢].

ومنها: انعقادُ اليمين في حال الغضب إذا لم يَخْرُج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفُذ حكمه، وتصحُّ عقودُه، فلو بلغ به الغضبُ إلى حدِّ الإغلاق، لم تنعقِدْ يمينه ولا طلاقه. قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة: سمعت رسول اللَّه يقول: «لا طَلاقَ ولا عَتَاقَ في إغلاقٍ»[٣].

ومنها قولُه ﷺ: «ما أنا حملتُكم، ولكن اللَّهَ حملَكم»، قد يتعلق به الجبريُّ، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: «واللَّهِ لا أُعْطي أَحداً شَيئاً، ولا أَمنعُ، وإنما أنا قاسم، أضعُ حَيثُ أُمِرْتُ»[٤].

---

(١) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «فضلني ربي على الأنبياء عليهم السلام» ـ أو قال ـ: «على الأمم بأربع» قال: «أرسلت إلى الناس كافة وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجداً وعنده طهوراً، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحلَّ لنا الغنائم». أخرجه أحمد في مسنده (٨/٢٢١٩٨).

وبنحوه رواه مسلم، الإرواء (١٥٢، ٢٨٥) صحيح الجامع رقم (٤٢٢٠).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٢٦٤٢٠)، وأبو داود في الطلاق برقم (٢١٩٣). صحيح الجامع رقم (٧٥٢٥)، الإرواء (٢٠٤٧)، والمشكاة (٣٢٨٥).

والإغلاق: هو ما يغلق على العقل، كالجنون والغضب الشديد.

(٤) أخرجه البخاري في فرض الخمس برقم (٣١١٧). من حديث أبي هريرة.

فإنه عبد اللَّه ورسوله، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشيء، نفذه، فاللَّه هو المعطي، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

فالمراد به القبضةُ من الحصباء التي رمى بها وجوهَ المشركين، فوصلت إلى عيون جميعهم، فأثبت اللَّهُ سبحانه له الرميَ باعتبار النبذِ والإلقاء، فإنه فعله ﷺ، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعلُ الرب تعالى لا تَصِلُ إليه قدرةُ العبد، والرميُ يطلق على الخَذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال وهو نهايتُه.

ومنها: تركُه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفرُ الصريح.

ومنها: أن أهل العهد والذِّمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام، انتقض عهدهُ في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمُه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال ﷺ لأهل أيلة: «فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس»[(١)]، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً، حكمه حكم أهل الحرب.

ومنها: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسولُ اللَّه ﷺ ذا البجادين ليلاً.

ومنها: أن الإمام إذا بعث سريةً، فغَنَمَت غنيمة، أو أسرت أسيراً، أو فتحت حصناً كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبي ﷺ قسم ما صالح عليه أُكَيْدِر من فتح دُومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارساً، وكانت غنائِمهم ألفي بعير وثمانمائة رأس، فأصاب كُلَّ رجل منهم خمسُ فرائض، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السريةُ من الجيش في حال الغزو، فأصابت ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل، وهذا كان هديه ﷺ.

ومنها قولُه ﷺ: «إنَّ بالمدينةِ أقواماً مَا سرتُم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا

---

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٥ـ ١٦)، وابن هشام في السيرة النبوية (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١) عن ابن إسحاق.

معكُم»، فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة، قال: «وهم بالمدينة حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

وعن أنس رضي الله عنه قال: «رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ، فقال: إن أقواماً خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر»[(١)]، وكانوا معه بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهي القلب، واللسان، والمال، والبدن.

وفي الحديث: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَلسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُم وأَمْوَالِكُم»[(٢)].

ومنها: تحريقُ أمكنة المعصية التي يُعصى اللَّه ورسولُه فيها وهدمُها، كما حرقَ رسول اللَّه ﷺ مسجد الضِّرار، وأمر بهدمه، وهو مسجدٌ يُصلى فيه ويذكر اسم اللَّه فيه، لما كان بناؤه ضِراراً وتفريقاً بين المؤمنينَ، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيلُه، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له.

وإذا كان هذا شأنَ مسجد الضِّرار فمشاهِدُ الشِّرْكِ التي تدعو سدنتُها إلى اتخاذ مَنْ فيها أنداداً من دون اللَّه أحقُّ بالهدم وأوجب، وكذلك محالُّ المعاصي والفسوق، كالحانات، وبُيوت الخمارين، وأرباب المنكرات. وقد حرق عمر قريةً بكاملها يُباع فيها الخمر، وحرق حانوت رُويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصرَ سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول اللَّه ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٨٣٩ و٤٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٢٤٨/ ١٣٦٣٩/ ٤) عن كعب بن مالك، وأخرجه أبو داود في الجهاد رقم (٢٥٠٤)، وابن حبان برقم (٤٧٠٨)، والبيهقي في الجهاد برقم (٢٥٠٤)، والنسائي في الجهاد برقم (٣٠٩٦)، والدارمي في«سننه» (٢/ ٣١٣). صحيح الجامع رقم (٣٠٩٠)، المشكاة رقم (٣٨٢١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عِرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[١]. وإنما منعه من فيها النساء والذرية الذين لا تجبُ عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

ومنها: أن الوقف لايصح على غير برٍّ ولا قُربة، كما لم يصحَّ وقفُ هذا المسجد، وعلى هذا فيُهدم المسجد إذا بني على قبر، كما يُنبش الميتُ إذا دُفِنَ في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيرُه، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبر، بل أيُّهما طرأ على الآخر، منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تَصِحُّ الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول اللَّه ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة اللَّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي رواية: «قاتل اللَّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دينُ الإسلام الذي بعث اللَّه به رسوله ونبيه، وغربتُه بينَ الناسِ كما ترى.

ومنها: جواز إنشادِ الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه محرم من لهو، كمزمار وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رُقية الفواحش، وما حرَّم اللَّه.

ومنها: استماعُ النبي ﷺ مدحَ المادحين له، وتركُ الإنكار عليهم ولا يَصِحُّ قياسُ غيره عليه في هذا، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان برقم (٦٤٤)، ومسلم في المساجد برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة برقم (٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧).

وقد قال: «احْثُوا في وجُوه المَدَّاحِينَ التُّرابَ»[١].

ومنها: ما اشتملت عليه قصةُ الثلاثة الذين خُلِّفُوا من الحِكَم والفوائد الجمَّة، فنشيرُ إلى بعضها:

ومنها: جوازُ إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيرهِ في طاعة اللَّه ورسوله، وعن سببِ ذلك وما آل إليه أمرُه، وفي ذلك مِن التحذير والتضحية، وبيانِ طُرُقِ الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

ومنها: جوازُ مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسلية الإنسان نفسَه عما لم يُقدر له من الخير بما قدر له مِن نظيره أو خير منه.

ومنها: أن بيعةَ العَقَبَةِ كانت مِن أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعباً كان لا يراها دونَ مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعضَ ما يهم به ويقصِدُه من العدو، ويُورِّي به عنه، استُحِبَّ له ذلك، أو يتعين بحسبِ المصلحة، ويُورِّي به عنه استُحِبَّ له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة.

---

(١) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب». أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٢)، وأبو داود برقم (٤٨٠٤)، وأحمد في المسند (٢٣٨٨٤/ ٢٣٨٨٥/ ٩)، والترمذي برقم (٢٣٩٣)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٣٩).

قال الخطابي رحمه اللَّه في «معالم السنن» (٤/ ١١١): المداحون هم الذي اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه، وقد يتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح، فلا تعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما له غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه تراباً» إ.هـ.

ومنها: أن الستر والكِتمان إذا تضمن مفسدة، لم يجز.

ومنها: أن الجيشَ في حياة النبي ﷺ لم يكن دِيوان، وأول من دوَّن الدِّيوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مِن سنته التي أمر النبي ﷺ باتباعها، وظهرت مصلحتُها، وحاجةُ المسلمين إليها.

عن العرباض بن سارية قال: صلّى بنا رسول اللَّه ﷺ الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت لها الأعين ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول اللَّه كأن هذه موعظة مودع فأوصينا قال: «أوصِيكُم بتَقْوى اللَّه والسَّمعِ والطاعةِ وإنْ كان عبداً حبَشِياً فإنهُ مَنْ يَعِشْ منكُم يرى بَعدي اختلافاً كثيراً فعليكُم بسُنتي وسُنة الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ، وعَضُّوا عَليهَا بالنواجِذِ، وإياكُم ومحدَثَاتِ الأمورِ فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[1].

ومنها: أن الرجلَ إذا حضرت له فرصةُ القُربة والطاعة، فالحزمُ كُلُّ الحزم في انتهازها، والمبادرة إليها، والعجزُ في تأخيرها، والتسويف بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعةُ الانتقاض قلما ثبتت، واللَّه سُبحانه يُعاقب مَنْ فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول بين قلبه وإرادته فلا يُمكنه بعد من إرادته عقوبةً له.

ومنها: أنه لم يكن يتخلَّفُ عن رسول اللَّه ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة، إما مغموصٌ عليه في النفاق، أو رجلٌ من أهل الأعذار، أو من خلَّفهُ رسولُ اللَّه ﷺ واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة.

ومنها: أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يهمل من يتخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النبي ﷺ قال بتبوك: «ما فعل كعب»

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٤٢ ـ ١٧١٤٥ ـ ٦/١٧١٤٧)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم في العلم (٧٦٧٦)، والدارمي (١/ ٤٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». صحيح الجامع رقم (٢٥٤٩)، الإرواء رقم (٢٤٥٥)، شرح الطحاوية (٥٠١، ٧١٥)، السنة (٣١، ٥٤).

ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحاً له، ومراعاة وإهمالاً للقوم المنافقين.

ومنها: جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حميةً، أو ذباً عن اللَّه ورسوله، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع للَّه لا لحظوظهم وأغراضهم.

ومنها: جوازُ الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذي طعن في كعب: بئس ما قلتَ، واللَّه يا رسولَ اللَّه ما علمنا عليه إلا خيراً، ولم يُنْكِرْ رسول اللَّه ﷺ على واحد فيهما.

ومنها: أن السنةَ للقادم من السفر أن يدخل البلَد على وضوء، وأن يبدأ ببيت اللَّه قبل بيته، فيُصَلِّي فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلمين، ثم ينصرفُ إلى أهله.

ومنها: أن رسول اللَّه ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويكل سريرته إلى اللَّه، ويجري عليه حكم الظاهر، ولا يُعاقبه بما لم يعلم مِن سِرِّه.

ومنها: تركُ الإمام والحاكم ردَّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً لغيره، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب، بل قابل سلامه بتبسم المغضَب.

ومنها: أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاً منهما يُوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرةُ الوجه لسرعة ثورانِ الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجُّب يتبعه ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه، ولا سيما عند المعتبة كما قيل:

إذا رأيتَ نُيوبَ اللَّيثِ بارِزة ... فَلا تظُنَنَّ أنَّ اللَّيثَ مُبتَسِمُ

ومنها: معاتبةُ الإمام والمطاع أصحابه،ومن يعز عليه، ويكرُم عليه، فإنه عاتَب الثلاثة دونَ سائر من تخلَّف عنه، وقد أكثر الناسُ من مدح عتاب الأحبة، واستلذاذه، والسرور به، فكيف بعتاب أحبِّ الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه، وللَّه ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرته، وأجلَّ فائدته، وللَّه ما نال به الثلاثةُ من أنواع المسرات وحلاوةِ الرضى، وخلعِ القبول.

ومنها: توفيقُ اللَّهِ لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلُحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتُهم كلَّ الفساد، والصادقون تعبوا في العاجلة بعضَ التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كلَّ الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمراراتُ المبادي حلاوات في العواقب، وحلاوات المبادي مرارات في العواقب، وقول النبي ﷺ لكعب: «أما هذا، فقد صدق» دليلٌ ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينه تقتضي تخصيص المذكور بالحكم.

وفي نهيّ النبي ﷺ: عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلَّف عنه دليلٌ على صدقهم وكذب الباقين، فأراد هجرَ الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون، فجُرمهم أعظمُ من أن يُقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدةَ فيه.

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجبُ العتب ويكون هجرانه دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيدُ في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المرادُ تأديبه لا إتلافه.

ومنها: أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيتهما، وكانا يُصليان في بيوتهما، ولا يحضُران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يُبيح له التخلف عن لجماعة أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين.

وقوله: وآتي رسول اللَّه ﷺ فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرك شفتيه برد السلام عليّ أم لا، فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجرَ غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

وقوله: حتى إذا طال ذلك علّي، تسورتُ جدار حائط أبي قتادة،فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذِنه.

وفي قول أبي قتادة له: اللَّه ورسوله أعلم، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه، فقال مثلَ هذا الكلام جواباً له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبي قتادة.

وقوله: فتيممت بالصحيفة التنورَ، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمّر، وكالكتاب الذي يُخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

وقوله كعب لامرأته: الحقي بأهلك، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه، والصحيح: أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك اذا أراد به غير تسييب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق، هذا هو الصواب الذي ندين اللَّه به،ولا نرتاب فيه البتة.

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشِّر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجودُ الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتلُ مسيلمة الكذاب، وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثديَّة مقتولاً في الخوارج[1]، وسجد رسول اللَّه ﷺ حين بشَّره جبريلُ أنه من صلى عليه مرة صلى اللَّه عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه اللَّه فيهم ثلاث مرات[2]، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة،

(١) عن طارق بن زياد قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلهم ثم قال: انظروا، فإن النبي ﷺ قال: «إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق لا يجوز حَلْقَهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرميَّة، سيماهم أن رجلاً أسودَ مُخدَج اليد، في يده شعراتٌ سودٌ، إن كان هو فقد قتلهم شرّ الناس، وإن لم يكن هو فقد قتلهم خيرَ الناس»، فبكينا، ثم قال: «اطلبوا»، فوجدنا المخدَج، فخررنا سجوداً وخرّ علي معنا ساجداً، غير أنه قال: «يتكلمون بكلمة الحق». أخرجه أحمد في مسنده (٦٧٢ ـ ٨٤٨ ـ ١/١٢٥٥)، وأخرجه النسائي في الخصائص برقم (١٨١)، والبزار برقم (٨٩٧).

(٢) عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا اللَّه ساعة ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا اللَّه ساعة ثم خرّ ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً، قال: «إني سألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي». أخرجه أبو داود في الجهاد برقم (٢٧٧٥) باب سجود الشكر، والبيهقي (٢/ ٣٧٠)، والحديث إسناده ضعيف.

فقام فخرَّ ساجداً[١]، وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع[٢]، ليبشرا كعباً دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافُسهم في مسرة بعضهم بعضاً.

وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشَّره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول اللَّه ﷺ ما يسره.

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجدد له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمةٌ دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك اللَّه، وما منَّ اللَّه به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى اللَّه، وقبول اللَّه توبته، لقول النبي ﷺ: «أبشِرْ بخيرِ يومٍ مرّ عليكَ منذُ ولدتكَ أمُّكَ»[٣].

وقول كعب: يا رسول اللَّه إن من توبتي أن أنخلع من مالي، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول اللَّه ﷺ: «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ، فهوَ خيرٌ لكَ»، دليل على أن من نذر الصدقة بكلِّ ماله، لم يلزمه إخراجُ جميعه بل يجوز له أن يبقي له منه بقية، وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له: «أمسِكْ عَلَيْكَ بعضَ مالِكَ»[٤]، ولم يعين له قدراً، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٤٧٧/٧)، وأبو داود في الجهاد برقم (٢٧٧٤)، والترمذي برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه برقم (١٣٩٤).

(٢) سلع: أحد جبال المدينة المنورة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

وهذا هو الصحيح.

وقوله فيمن نذر أن يتصدَّق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه: إنه يجزئه من ذلك الثلث، دليل على انعقاد نذره، وعليه الدين يستغرقُ ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر.

ومنها: عظم مقدار الصِّدق، وتعليقُ سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرهما به، فما أنجى اللَّه من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر اللَّهُ سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

وقد قسّم اللَّه سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهلَ الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهلَ الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصر مطَّرد منعكس. فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوةُ دائرة مع الكذب والتكذيب[1].

❧ ❧ ❧

فصل

في حجة أبي بكر الصديق ﷺ سنة تسع بعد مقدمه من تبوك

قال ابن إسحاق: ثم أقام رسولُ اللَّه ﷺ منصرفه من تبوك بقيةَ رمضانَ وشوالاً وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنةَ تسع ليقيم للمسلمين حَجَّهم،

(١) عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الصدق يهدي للبر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً». أخرجه مسلم في البر والصلة برقم (٢٧٠٧).

والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون[١].

وفي هذه القصة دليل على أن يومَ الحج الأكبر يومُ النحر، واختلف في حجة الصديق هذه هل هي التي أسقطت الفرضَ، أو المسقطة هي حجة الوداع مع النبي ﷺ على قولين أصحهما الثاني والقولان مبينان على أصلين.

أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟

والثاني: هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحجة، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين.

والثالث: قول مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبي الحج بعد فرضه عاماً واحداً بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد، وغاية ما احتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآية فرض الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع.

❧ ❧ ❧

فصل

بعض ما تضمنته قصة وفد ثقيف من الفقه

فقَدِم عليه وفدُ ثقيف، وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف.

وفي قصة هذا الوفد من الفقه، أن الرجلَ من أهل الحرب إذا غَدَر بقومه، وأخذ أموالَهم ثم قدِم مسلماً، لم يتعرَّض له الإمامُ، ولا لما أخذه من المال،

(١) البداية والنهاية (٥/ ٣٣)، دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٩٣)، السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٢٠١).